محاضرات القانون التجاري
المحاضرة العشرون
الوكالة بالعمولة والدلالة

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت العقود المدنية تبرم غالباً بشكل مباشر من أطراف العقد، وأحياناً بالاستعانة بوكلاء يتولون التعبير عن أرادتهم، إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للعقود التجارية التي تتم مع عدد كبير من الزبائن غالباً مالا يعرفهم التاجر (منتجاً أو موزعاً) بسبب بعد المسافة بينه وبين هؤلاء[١] ، كما أن تنوع العقود التي يبرمها التاجر تجعل من المتعذر عليه اكتساب الخبرة في كل ما يتصل بنشاطه التجاري[٢]. فضلاً عن سعة حجم النشاط التجاري وعدم امتلاك التاجر الوقت الكافي للاتصال بجميع الزبائن بسبب السرعة التي تهيمن على مزاولة النشاط التجاري، مما يتعذر عليه الوقوف على حقيقة رغبات الزبائن. ولذا فقد حتمت الاعتبارات المتقدم ذكرها على التاجر ضرورة الاستعانة بأشخاص آخرين لتأمين متطلبات العمل[٣]. إلا أن هؤلاء لا يشكلون طائفة واحدة، وإنما مجموعة من الأشخاص تختلف علاقتهم بالتاجر باختلاف طبيعة العلاقة التي تربطهم به، والوصف المسند إليهم. فبعض هؤلاء يرتبط بالتاجر بعلاقة أساسها عقد العمل، تجعل منهم بمركز التابع للتاجر يأتمرون بأوامره وانجاز ما يعهد إليهم من أعمال. وبطبيعة الحال فأن العلاقة التي تربط التاجر بهؤلاء، والتي أساسها عقد العمل، هي تخرج عن نطاق دراستنا.

وقد يرتبط البعض الأخر بالتاجر بعلاقة قائمة على أساس الوكالة فيتولون تمثيل التاجر وإبرام العقود أو التصرفات نيابة عنه، إلا أن هؤلاء لا يشكلون كذلك طائفة واحدة، بل طائفة متنوعة من الأشخاص فبعضهم يقوم بإبرام التصرفات باسم التاجر ولحسابه، ومن هؤلاء الوكيل التجاري والممثل التجاري[٤]، وبعضهم الآخر يقوم بإبرام التصرفات باسمه ولحساب التاجر.

---

(١) ينظر: Ripert et Roblot, Par Delebecque et German, op. cit., No 2620

(٢) الدكتور البارودي، مصدر سبق ذكره، ص٣٣.

(٣) ومع أن التقدم الحاصل في وسائل الاتصالات الحديثة وشيوع التعاقد عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) أسهم في تقريب المسافات بين المتعاقدين، إلا أنه مازال للوكالة التجارية، ولاسيما الوكالة بالعمولة، دورٌ مهم في التبادل التجاري على الصعيد المحلي أو الدولي وأداء ذات الوظائف التي كانت تقوم بها سابقاً.. ينظر بهذا المعنى الدكتور مصطفى، أحمد بركات، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦،، ص١٢٧.

(٤) الممثل التجاري شخص يتولى تمثيل جهة ما، فرداً أو شركة، فيتصل بالعملاء عارضاً عليهم التعاقد سواء في المكان الذي يقيم فيه أو أي مكان آخر... البارودي، علي، مصدر سبق ذكره، ص٣٤.

ويزاولون أعمالهم بقدر واضح من الاستقلال ويطلق عليهم تسمية الوكيل بالعمولة. وفضلاً عن أعمال الوكالة بمختلف أنواعها فقد يتولى شخص ما مهمة الوساطة بين شخصين أو أكثر يسعيان للتعاقد ويطلق على هذا الشخص بالدلال أو السمسار.

وبناءً على ما تقدم ، سنبحث تباعاً في أحكام عقد الوكالة بالعمولة (مبحث أول) وعقد الدلالة (مبحث ثانٍ) .

المبحث الأول
الوكالة بالعمولة

تمثل الوكالة بالعمولة نوعاً خاصاً من الوكالة التجارية أسهم العرف التجاري في خلقها، وفرضتها اعتبارات عملية ناشئة عن بعد المسافات بين الأماكن التي يتواجد التجار أو المؤسسات التجارية المنتجة للبضائع عن الأماكن التي يتواجد فيها المستهلكون، ومن ثم أصبح من الضروري وجود أشخاص يتولون تصريف البضائع وإبرام مختلف العقود اللازمة لذلك مع التجار المحليين أو جمهور الأفراد. إذ يفضل هؤلاء التعامل مع وكلاء لقدرتهم على تنفيذ التعامل بسرعة، فضلاً عما يتمتعون به من ثقة وائتمان قد لايحظى به الأصيل (الموكل) [٥]. كما أن التاجر قد يجهل حالة السوق، أو يكون من صغار التجار فهو بحاجة إلى وكيل بالعمولة ليتمكن من الحصول على احتياجاته[٦]. وقد آثار عقد الوكالة بالعمولة خلافات في الفقه بسبب الغموض الذي يكتنفه بالمقارنة مع العقود المعروفة، فهو وليد عادات تجارية لم تكن مستقرة ولا محددة[٧].

وقد نظم المشرع العراقي أحكام الوكالة بالعمولة في المواد ٢٦٨-٣٠٢ من قانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣. وكذلك نظم قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ أحكام الوكالة بالعمولة في المواد ٢١١-٢٢١. أما قانون التجارة الحالي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ فقد أشار فحسب إلى الصفة التجارية لأعمال الوكالة بالعمولة في الفقرة / ١٦ من المادة ٥ إلاّ أنه أعرض عن تنظيمها، وهذا موقف لا يستند إلى مبرر معقول وذلك للأهمية الكبيرة للعقد المذكور، ولا شك أن مثل هذا الموقف سيشكل عقبة في دراسة أحكام عقد الوكالة بالعمولة في القانون العراقي، فضلاً عن أنه سيجعل القضاء في حالة تردد في حسم المنازعات التي يثيرها العقد المذكور، إذ أن الخصوصية التي يتسم بها هذا العقد تجعل من المتعذر أحياناً تطبيق أحكام القواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة الواردة في القانون المدني. وعلى أيه حال فأن دراسة أحكام عقد الوكالة بالعمولة تتطلب التعريف به وبيان خصائصه (مطلب أول) وما هي آثاره (مطلب ثانٍ).

---

(١) الدكتور العكيلي، عزيز، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦٨.

(٢) الدكتور فهيم ، مراد منير، مصدر سبق ذكره، ص ٦٥.

(٣) الدكتور البارودي، علي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦.

المطلب الأول : **تعريف الوكالة بالعمولة وخصائصها**

نبين أولاً التعريف بالوكالة بالعمولة (فقرة أولاً) وما هي خصائصها (فقرة ثانياً).

الفقرة أولاً : تعريف الوكالة بالعمولة

عرَّف البعض الوكالة بالعمولة بأنها " الوكالة التي يلتزم فيها الوكيل بأن يجري باسمه عملاً تجارياً لحساب موكله" [٨]. أو أنها " عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة أن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل مقابل أجر " [٩].

ومما تقدم يبدو أن الوكالة بالعمولة والوكالة التجارية تنصب على قيام الوكيل بأعمال تجارية، إلا أن الوكيل التجاري يتولى إبرام التصرفات باسم موكله فيبدو واضحاً أمام الغير(المتعاقد) بأن الموكل هو المتعاقد الأصلي، وما الوكيل إلا نائبا عنه[١٠]. فإذا لم يفصح الوكيل عن صفته وقت التعاقد فلا تنصرف إلى الموكل أثار العقد الذي يبرمه الوكيل حقوقاً أم التزامات، إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بصفة الوكيل، أو يستوي عنده أن يتعاقد مع الوكيل أو الموكل[١١].

أما في الوكالة بالعمولة فأن الوكيل بالعمولة "Le commissionnaire" يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي " en son proper nom " [١٢], ويبدو أمام الغير كأنه المتعاقد الأصلي، فيلتزم في مواجهته بكافة الالتزامات الناشئة عن العقد ويتلقى كافة الحقوق الناشئة عنه، إلا أنه مقابل ذلك يعمل بصفته وكيلاً عن موكله الذي يتولى العمل لمصلحته وذلك في العلاقة بينه وبين الأخير[١٣].

---

(١) يُنظر: أُستاذنا الدكتور ياملكي، أكرم، القانون التجاري، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٩، ويقترب هذا التعريف مما كانت تقرره المادة ٢١١ من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة١٩٧٠ التي عرفت الوكالة بالعمولة بأنها " عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب موكله" وهو يطابق نص المادة ١٦٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) الدكتورة القليوبي، سميحة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢٩.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٣٨.

(٤) المادة ٩٤٣ مدني عراقي ، المادة ١٠٦ مدني مصري.

(٥) يـ نظر : Ripert et Roblot, par Delebecque et German. Op. cit, No 2622
Dutilleul, François collart et , Delebecque, Op.Cit., No. 663

(٦) الدكتورة القليوبي، سميحة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٨.

فإذا تعاقد الوكيل بالعمولة باسم الغير، وليس باسمه الشخصي عدّت هذه الوكالة وكالة تجارية، وليس وكالة بالعمولة[١٤]. ولا أهمية للاسم الذي يطلق على الوكيل في هذه الحالة فهو مجرد وكيل يتمتع بصلاحيات تمثيلية[١٥].

وهكذا نخلص إلى أن تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي هو المعيار الأساس لتمييز الوكالة بالعمولة عن الوكالة التجارية، فإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان الوكيل بالعمولة قد التزم شخصياً أو تعاقد باسم الموكل فيجب القول بأنه تعاقد باسم هذا الأخير[١٦].

فالوكيل بالعمولة – كما يذهب البعض – هو شخص ذو وجهين، فهو يقابل الموكل بوجه وكيل يتلقى الأوامر والتعليمات منه ويقدم حساباً عن وكالته، ثم يواجه الغير (المتعاقد) بوجه أصيل يلتزم باسمه ويكتسب الحقوق باسمه[١٧].

ومع ما في هذا الوضع من غرابة على الوضع المعتاد للوكالة، إلا أنه ذو فائدة كبيرة بالنسبة للموكل والوكيل والغير، ففيما يتعلق بالموكل فأن الوكيل عندما يتعاقد باسمه الشخصي فأنه سيتعرض لمخاطر لا يتعرض لها الموكل[١٨]، أما بالنسبة للوكيل فأنه سيطلق يده في التصرف لحساب الموكل الذي ينتظر أن يقوم وكيله بكل العملية دون أن يشغله بإجراءاتها ومتاعبها، وكذلك فأنه يوفر على الغير الجهد الذي يبذله في اختبار ملاءة الموكل والتحقق من حدود الوكالة [١٩].

ومما لاشك فيه أن تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي يمثل خروجاً على القواعد العامة للوكالة التي تتطلب أن يتعاقد الوكيل باسم موكله ولمصلحته، وهذا ما دعا البعض إلى تكييف عقد الوكالة بالعمولة بأنه يمثل نيابة ناقصة بالمقارنة مع النيابة الكاملة المفترضة لعقد

---

(١) الدكتور ياملكي، أكرم، القانون التجاري، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٩، الدكتور فهيم، مراد منير، مصدر سبق ذكره، ص٦٧. وهذا ما كانت تقرره الفقرة /٢ من المادة ٢١١من قانون التجارة السابق التي نصت " إذا أجرى الوكيل بالعمولة التصرف القانوني باسم الموكل فلا تسري فيما يتعلق بهذا التصرف أحكام الوكالة بالعمولة".

(٢) Ripert et Roblot, par Delebecque et German, Op. Cit., No. 2634

(٣) الدكتور ناصيف، إلياس، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٥، وبهذا المعنى محكمة التمييز اللبنانية تاريخ ١٩٣٦/١٢/٣١ مشار إليه في ذات المصدر.

(٤) الدكتور البارودي، علي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧.

(5) Ripert et Roblot, Op. Cit., No. 2634.

(٦) الدكتور البارودي، علي، مصدر سبق ذكره، ص٣٧–٣٨.

الوكالة التجارية[٢٠]. وهذه النيابة الناقصة تؤدي إلى نشوء علاقة مباشرة بين الموكل والغير، مع بقاء العلاقة القانونية الأصلية بين الوكيل والغير[٢١].

الفقرة ثانيا: خصائص الوكالة بالعمولة

تتميز الوكالة بالعمولة بوجه عام بذات خصائص الوكالة التجارية التي سبق بيانها في موضع سابق، فهي تعد عقداً رضائياً يتم بتلاقي الإيجاب والقبول ولا يشترط فيها أي شكل معين لانعقادها. وتعد الوكالة بالعمولة كذلك عقداً ملزماً للجانبين يرتب التزامات متقابلة ينبغي على الوكيل والموكل القيام بها. وهي من عقود المعاوضات التي يتقرر فيها للوكيل بالعمولة الحق في الحصول على العمولة مقابل الجهود التي يبذلها. وإذا كانت الوكالة بوجه عام – وكما سبق الإشارة – هي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، إلا أن الاعتبار الشخصي إذا كان منصباً على شخص الوكيل في الوكالة المدنية، إلا أنه في الوكالة بالعمولة ينصب على حرفة الوكيل واختصاصه في إبرام عقود من نوع معين[٢٢]. وطالما كان التزام الوكيل هو التزام بتحقيق نتيجة، فأنه لا يضير الموكل أن تتحقق النتيجة على يد الوكيل الذي اختاره أو أي وكيل آخر، ولا يملك الموكل الاعتراض على ذلك[٢٣].

وتُعدُّ الوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها بقصد تحقيق الربح وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من قانون التجارة دون أن يشترط مزاولتها على وجه الاحتراف [٢٤] ومع ذلك فأنها تزاول عادة على وجه الاحتراف في إطار مشروع يهدف إلى تحقيق الربح[٢٥].

إلا أن الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة التجارية والوكالة المدنية بأن مسؤولية الوكيل فيها أشد من مسؤولية الوكيل في النوعين المذكورين لأن إلاصل فيهما هو عدم ضمان الوكيل وفاء الغير – المتعاقد معه . لالتزاماته، بينما يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن تنفيذ الصفقات التي أبرمها مع الغير لمصلحة الموكل أما بمقتضى نص يقرره القانون أو بمقتضى عرف أو بالاتفاق[٢٦]. وهذا ما كانت تقرره المادة ٢٢١ من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠

---

(١) الدكتورة القليوبي، سميحة ، مصدر سبق ذكره، ص٣٣٩.

(٢) الدكتور البارودي، علي، مصدر سبق ذكره، ص٣٩.

(٣) الدكتور البارودي، علي، مصدر سبق ذكره ، ص٤٩.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٩، عكس ذلك الدكتور فهيم، مراد منير، مصدر سبق ذكره، وهو يرى بأنه يجب على الوكيل بالعمولة القيام بالعمل المكلف به بنفسه، ولا يجوز له أن ينيب شخصاً آخراً في أداء هذا العمل إلا إذا رخص له العقد أو العرف بذلك أو اضطرته إليه ظروف خاصة، ص٧٤.

(٥) الدكتور ياملكي، أكرم، القانون التجاري،، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٠.

(٦) الدكتور العكيلي، عزيز، مصدر سبق ذكره، ص٣٧١.

(١) أُستاذنا الدكتور ياملكي، أكرم، القانون التجاري، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٣.

التي بينت بأنه " لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزاماته إلا إذا تحمل هذا الضمان صراحة أو نص عليه القانون أو كان ممن يقضي به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه". فالوكيل بالعمولة هو تأجر محترف يتعين عليه أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية الرجل الحريص[٢٧].

انعقاد الوكالة بالعمولة :

سبقت الإشارة أن الوكالة بالعمولة هي عقد رضائي ينعقد بارتباط الإيجاب والقبول وينبغي أن تتوافر فيها – بوصفها عقداً – الأركان العامة للعقد من تراضي ومحل وسبب .

المطلب الثاني : آثار عقد الوكالة بالعمولة

ينشأ عن عقد الوكالة بالعمولة ثلاثة أنواع من العلاقات أولهما العلاقة بين الوكيل بالعمولة وموكله (فقرة أولاً). والعلاقة بين الوكيل بالعمولة والغير (فقرة ثانياً). فضلاً عن العلاقة التي تنشأ أحياناً بين الموكل والغير (فقرة ثالثاً) ونبين ما يترتب على هذه العلاقات من آثار.

الفقرة أولاً : العلاقة بين الوكيل بالعمولة وموكله

مما لاشك فيه أن عقد الوكالة بالعمولة هو الذي يحكم العلاقة بين الوكيل بالعمولة وموكله، ويحدد حقوق والتزامات كل منهما والحدود المرسومة للوكالة، ونبين أولاً التزامات الوكيل بالعمولة، على أن نعقبه ببيان التزامات الموكل.

أولاً : التزامات الوكيل بالعمولة

يلتزم الوكيل بالعمولة بتنفيذ الأعمال المكلف بها، والمحافظة على أموال موكله، وأعلامه عن سير تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها.

١- التزام الوكيل بالعمولة بتنفيذ العمل المكلف بها :

ففيما يتعلق بالتزام الوكيل بالعمولة بتنفيذ العمل المكلف به فينبغي عليه القيام بذلك ضمن الحدود المرسومة للوكالة وعدم تجاوزها، ومن ذلك وجوب البيع بالثمن المحدد من قبل الموكل إذا كان مكلفاً بالبيع، ووجوب الشراء بالثمن المحدد إذا كان مكلفاً بالشراء، فإذا ما باع بأقل من الثمن المحدد أو اشترى بأعلى منه جاز للموكل رفض الصفقة أو قبولها[٢٨].

---

(٢) الدكتور البارودي، علي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠-٥١.

(١) في هذه الحالة فأنه يجب على الموكل أن يخطر الوكيل بذلك في أقرب وقت بعد علمه بإبرامها، وإلا اعتبر قابلاً للصفقة وهذا ما كانت تقرره الفقرة /١ من المادة ٢١٢ من قانون التجارة السابق التي تقابل المادة ١٦٨ من التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، إلا أن الفقرة ثانياً من المادة أعلاه من قانون التجارة السابق لم تجز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

وكذلك ينبغي على الوكيل بالعمولة إذا كان مكلفاً بالشراء الالتزام بشراء بضاعة مطابقة للمواصفات المحددة له، وإلاّ جاز للموكل رفض الصفقة[٢٩].

وكما ينبغي على الوكيل بالعمولة أتباع تعليمات موكله بشأن تعجيل الثمن أو تأجيله.

إلا أن أهم ما يستوجب بحثه في علاقة الوكيل بالعمولة بموكله هو مدى جواز عد كتمان اسم الموكل التزاماً ينبغي على الوكيل بالعمولة الامتثال له؟ وبالمقابل مدى جواز عد كتمان اسم الغير حقاً للوكيل بالعمولة؟ ففيما يتعلق بالتساؤل الأول فقد سبقت الإشارة إلى أن أهم ما يميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة التجارية هو أن الوكيل بالعمولة يتولى إبرام التصرف باسمه، ومن ثم فأنه ينبغي عليه عدم البوح باسم موكله، إلا أنه لما كان هذا الكتمان يتعلق أصلاً بمصلحة الموكل لذا يجوز للأخير أن يأذن للوكيل بالعمولة بإفشاء اسمه[٣٠]. ودون أن يؤدي ذلك إلى تغيير طبيعة عقد الوكالة بالعمولة [٣١] فعدم الإفصاح عن اسم الموكل لا يعد من طبيعة عقد الوكالة بالعمولة وليس من مستلزماته[٣٢]، إذ قد يفضل الموكل أحياناً عدم ذكر اسمه لأسباب تتعلق بالمنافسة مع غيره ممن يقوم بإنتاج ذات السلعة فيشترط على وكيله عدم الإفصاح عن اسمه، إلا أنه بالمقابل قد لا يعترض الموكل على قيام الوكيل بالإفصاح عن اسمه فيأذن له بذلك[٣٣]. بل أن الإفصاح قد يبدو ضرورياً إذا كان الموكل من الأشخاص المعروفين بجودة المنتجات التي ينتجها أو يتعامل بها، أو معروفاً بحرصه وأمانته في التعامل.

أما فيما يتعلق بالتساؤل الثاني المتعلق بمدى جواز عد كتمان اسم الغير – المتعاقد مع الوكيل بالعمولة – حقاً للوكيل بالعمولة ؟

مما لاشك فيه أن عدم إفشاء اسم الغير يعد حقاً مقرراً لمصلحة الوكيل بالعمولة بسبب الخشية من قيام الموكل بالاتصال مع الغير والتعامل معه دون الاستعانة بالوكيل[٣٤]. إلا أنه لما كان هذا الحق مقرراً أصلاً لمصلحة الوكيل، لذا يكون من الجائز له أن يفصح عن اسم الغير الذي تعاقد معه، وقد أشارت الفقرة /٢ من المادة ٢١٨ من قانون التجارة السابق

---

(٢) الفقرة ٢١٣ من قانون التجارة السابق.

(٣) الدكتور ياملكي، أكرم، القانون التجاري، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥١.

(٤) كانت الفقرة /١ من المادة ٢١٨ من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ تقرر بأنه " يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرّح باسم الموكل الذي يتعاقد لحسابه إلا إذا طلب منه الموكل عدم الإفضاء باسمه، ولا يترتب على الإفضاء باسم الموكل تغيير في طبيعة الوكالة ما دام الوكيل يبرم العقد بنفسه".

(٥) الدكتور يونس، علي حسن، مصدر سبق ذكره، ص ١٢١.

(٦) الدكتورة القليوبي، سميحة ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦١.

(١) الدكتورة القليوبي، سميحة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦٠.

إلى أن " على الوكيل بالعمولة الإفضاء إلى الموكل باسم الغير الذي يتعاقد معه إذا طلب منه الموكل ذلك فإذا أمتنع عن الإفضاء باسم الغير دون مسوغ مقبول جاز اعتباره ضامناً لتنفيذ الصفقة[٣٥] وقد قصد المشرع بهذا الحكم أشراك الوكيل بالعمولة لموكله في تعاقده مع الغير بالإفصاح عنه إذا تطلبت الضرورة ذلك، كما لو كان الوفاء يتم على آجال، وأن تنفيذ العقد يتم على مراحل فيكون من حق الموكل الاطلاع على أسم الغير لكونه هو الذي سيتحمل آثر تعاقدات الوكيل بالعمولة فيكون من حقه معرفة شخصية الغير للتحقق من مدى ملائته[٣٦].

٢- التزام الوكيل بالعمولة بالمحافظة على أموال موكله :

أما فيما يتعلق بالتزام الوكيل بالعمولة بالمحافظة على أموال موكله فأنه ينبغي عليه أن يبذل عناية الرجل العتاد في المحافظة على أموال موكله[٣٧].

وهذه العناية تختلف باختلاف طبيعة العمل المكلف به، فإذا كان مكلفاً ببيع بضاعة يخشى عليها من التلف في حال تعرضها للتقلبات الجوية فينبغي عليه وضعها في مخازن تقيها التلف. وطالما كانت يد الوكيل بالعمولة يد أمانة، فإذا هلك المال بدون تعدٍ منه لم يلزم بالضمان[٣٨] فضلاً عن عدم جواز قيامه باستعمال أموال موكله لحسابه الخاص، وإلا عد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة مع إلزامه بدفع الفوائد القانونية على المبالغ المستحقة للموكل من اليوم الذي كان يلزمه فيها تسليمها[٣٩]. أو إيداعها، وكذلك إلزامه بالتعويض[٤٠].

ولا ينبغي على الوكيل بالعمولة التأمين على أموال موكله إلا إذا كانت تعليمات موكله تتطلب ذلك صراحة[٤١]، أو كان العُرف يقضي بذلك[٤٢]. فإذا لم يقم الوكيل بذلك عد مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تلحق بالبضاعة. أما إذا قام بالتأمين دون تعليمات من موكله فأن عمله يعد فضالة، ولا يلزم الموكل بأداء الأقساط إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه[٤٣].

---

(٢) وهذا ما نصت عليه كذلك الفقرة/٢ من المادة ١٧٣ من قانون التجارة المصري.

(٣) الدكتورة القليوبي، سميحة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦٠.

(٤) الدكتورة العكيلي ، عزيز، مصدر سبق ذكره ص ٣٧٧.

(٥) المادة ٩٣٥ من القانون المدني .

(٦) المادة ٩٣٧ مدني .

(٧) الدكتور ، العكيلي، عزيز، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٧.

(١) أستاذنا الدكتور صالح، باسم محمد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٥.

(٢) الدكتور العكيلي، عزيز ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٨. وقد نصت بعض القوانين العربية على ذلك كالمادة ٢٦٣ من قانون التجارة الكويتي.

(٣) أستاذنا الدكتور صالح، باسم محمد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٥..

٣- التزام الوكيل بالعمولة بإطلاع موكله عن سير تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها :

ينبغي على الوكيل بالعمولة إطلاع موكله عن سير تنفيذ الوكالة، وذلك إذا كان تنفيذ الأعمال المكلف بها يستغرق مدة من الزمن. وكذلك تقديم حساب عنها، وهذا الحساب يكون إمّا حساباً إجمالياً أو حساباً جزئياً، وينبغي أن يكون الحساب معززاً بالمستندات أو الوثائق المؤيدة لفقراته .

الوكيل بالعمولة الضامن:

الأصل أن الوكيل بالعمولة لا يضمن تنفيذ الغير والمتعاقد معه لالتزاماته الناشئة عن العقد لأن التزامه يُعدُّ التزاماً ببذل عناية، ومع ذلك قد يتضمن عقد الوكالة بالعمولة شرطاً يلتزم الوكيل بمقتضاه بضمان تنفيذ الغير للعقد المبرم بينهما، ويطلق على هذا الشرط بشرط الضمان[٤٤]. Convention de ducroire ويسمى الوكيل بالعمولة في هذه الحالة بالوكيل بالعمولة الضامن[٤٥]. Commissionaire ducroire وبمقتضى هذا الشرط فأن الوكيل بالعمولة سيضمن تسليم البضائع ودفع الثمن، وكذلك القوة القاهرة التي تمنع التنفيذ[٤٦]، ولا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات خطأ الموكل الذي حال دون تنفيذ الصفقة [٤٧]. أي أن هذا الشرط سيقلب التزام الوكيل بالعمولة من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة[٤٨]. وقد نظم قانون التجارة السابق الشرط المذكور إذ نص في الفقرة/١ من المادة ٢٢١ على أن " لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزاماته إلا إذا تحمل هذا الالتزام صراحة أو نص عليه القانون أو كان مما يقضي به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه[٤٩].

ونظراً للمسؤولية المشددة التي يفرضها شرط الضمان على الوكيل بالعمولة خلافاً لما عليه الحال في حالة عدم وجوده، لذا قررت غالبية القوانين التجارية باستحقاق الوكيل

---

(٤) ولا يلزم في شرط الضمان النص عليه صراحة في عقد الوكالة بالعمولة، بل يستفاد من قيام قرائن تدل على انصراف النية إليه.. محكمة النقض المصرية ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٣٦٣. ومن هذه القرائن ارتفاع مقدار العمولة التي يستحقها الوكيل. ينظر الدكتور فهيم، مراد منير، مصدر سبق ذكره، ص٧٦.

(٥) وكلمة Ducroire هي كلمة فرنسية مشتقة من كلمة del credere الإيطالية .. الدكتور الناهي، صلاح الدين، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠٢

(٦) الدكتورة القليوبي، سميحة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦٥.

(٧) الدكتور يونس، علي حسن، مصدر سبق ذكره، ص١٢٥، الدكتور فهيم، مراد منير، ص٧٧.

(١) الدكتور، مصطفى ، أحمد بركات ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤٥.

(٢) وتقابل الفقرة /١ من المادة ١٧٦ من قانون التجارة المصري.

بالعمولة لأجرٍ أضافي أو عمولة تبلغ أحياناً مثلي عمولة الوكالة بالعمولة الاعتيادية[٥٠]، أطلق عليه البعض أجراً خاصاً[٥١] أو عمولة الثقة[٥٢]، وقد أختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لشرط الضمان إذ عدّه البعض نوعاً من الكفالة[٥٣]، فالوكيل بالعمولة بمثابة كفيل للمتعاقد معه يضمن للموكل تنفيذ التزامات هذا المتعاقد. وعده آخرون نوعاً من التأمين[٥٤] بينما ذهب البعض إلى وصفه بأنه نظام مستقل له طبيعته الخاصة أو التزاماً أصلياً[٥٥].

ثانياً : التزامات الموكل

يلتزم الموكل في عقد الوكالة بالعمولة بدفع الأجرة المقررة للوكيل ورد المصاريف والنفقات التي بذلها الوكيل في تنفيذ الوكالة.

ونكتفي بالإشارة إلى الأحكام الخاصة بهذه الالتزامات وذلك لسبق البحث في هذه الالتزامات عند بحث التزامات الموكل في عقد الوكالة التجارية وبالشكل الآتي:

١- دفع الأجرة : يمثل التزام الموكل بدفع العمولة المقررة للوكيل أهم الالتزامات التي يفرضها العقد المذكور على الموكل، إذ أنه خلافاً لأحكام القواعد العامة التي تجيز وقوع الوكالة تبرعاً، فأن عقد الوكالة بالعمولة – ولكونه يمثل نوعاً من الوكالة التجارية – فأن الأجرة فيه مفترضة، وكذلك أن تسمية العقد المذكور تحمل على الاعتقاد بوجوب استحقاق الأجرة. وتمثل العمولة – وكما جرى العرف – نسبة مئوية من قيمة الصفقة، كما يمكن أن تحدد جزافاً بمبلغ معين.

وتستحق العمولة بمجرد إبرام الصفقة دون أن يعلق استحقاقها على قيام الغير بتنفيذ التزاماته إلا إذا تضمن العقد شرطاً بالضمان كما سبق الإشارة إلى ذلك. وكذلك تستحق إذا أثبت الوكيل تعذر إبرام الصفقة بسبب يرجع إلى الموكل. أما إذا تعذر إبرام الصفقة لسبب لا يرجع إلى خطأ الموكل فلا يستحق الوكيل أجرة، وإنما تعويضاً عن الجهود التي بذلها طبقاً لما يقضي به العرف، وقد نصت على الأحكام المتقدمة المادة ١٩٥ من قانون التجارة السابق.

---

(٣) الدكتور الناهي، صلاح الدين ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠٢.

(٤) الفقرة/٢ من المادة ٢٢١ من قانون التجارة السابق التي تقابل الفقرة/٢ من المادة ١٧٦ من قانون التجارة المصري.

(٥) المادة ٢٨٤ من قانون التجارة اللبناني.

(٦) الدكتور يونس، علي حسن، العقود التجارية، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٦.

(٧) الدكتورة القليوبي، سميحة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦٥.

(٨) الدكتور ياملكي، أكرم، القانون التجاري، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٤، الدكتورة القليوبي، سميحة، ص ٣٧٠.

٢- المصاريف والنفقات التي بذلها الوكيل في تنفيذ الوكالة ، لما كان تنفيذ الوكالة يتطلب قيام الوكيل ببذل بعض النفقات والمصاريف، لذا يكون الموكل ملزماً برد تلك المصاريف أو النفقات مع فوائدهما من وقت الأنفاق مهما كان حظ الوكيل في النجاح في مهمته وفقاً لما قررته المادة ٩٤١ مدني، وسواء تضمنت الوكالة شرطاً بالضمان أم لم تتضمن مثل هذا الشرط.

الفقرة ثانيا : العلاقة بين الوكيل بالعمولة والغير

يترتب على قيام الوكيل بالعمولة بإبرام الصفقة التي كلف بها نشوء علاقة قانونية مباشرة بينه وبين الغير يحكمها العقد المبرم بينهما، وفي هذه الحالة يبدو الوكيل بالعمولة قبل الغير وكأنه المتعاقد الأصلي[٥٦]. سواء لم يفصح عن صفته أو علم الغير بصفته كوكيل بالعمولة، لأن مثل هذا العلم لا يغير من طبيعة الوكالة بالعمولة، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في موضع سابق [٥٧].

وبناء على ما تقدم يعد الوكيل بالعمولة مسؤولاً قبل الغير عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الذي أبرمه، كالوفاء بالثمن إذا كان مشترياً، والتسليم إذا كان بائعاً وهذا ما كانت تقرره الفقرة أولاً من المادة ٢١٩ من قانون التجارة السابق التي نصت على أن " يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة" ويفيد مقتضى الحكم المذكور أن كلا الطرفين يملك الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة عند إخلال أي منهما بالتزاماته.

الفقرة ثالثاً : العلاقة بين الموكل والغير

الأصل أن عقد الوكالة بالعمولة لا يُنشئ علاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة وذلك لكون الأخير يبرم العقود أو الصفقة باسمه، ولا يعد الموكل طرفاً فيه كما هو الحال في الوكالة التجارية التي يعد فيها الموكل طرفاً أصيلاً في العقد الذي أبرمه الوكيل مع الغير.

ويترتب على ما تقدم أنه ليس للغير الرجوع على الموكل، أو للأخير الرجوع على الأول بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك، وهذا ما كانت تقرره الفقرة /٢ من المادة ٢١٩ من قانون التجارة السابق. إلا أن كلاهما يملك الرجوع على الأخر بدعوى غير مباشرة استناداً إلى أحكام المادة ٢٦١ من القانون المدني التي أجازت لكل دائن، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين. وبناء على ذلك يجوز للغير الرجوع على الموكل بدعوى غير مباشرة للمطالبة بحقوقه قبل الوكيل الذي يعتبر دائناً للموكل، كما يجوز

---

(١) الدكتور يونس، علي حسن، العقود التجارية، مصدر سبق ذكره، ص١٤٨.

(٢) يُنظر ما سبقت الإشارة آنفاً : ص ٢٦٤ من هذا المؤلف .

بالمقابل للموكل الرجوع بدعوى غير مباشرة على الغير للمطالبة بالحقوق المقررة له قبل الوكيل باعتباره دائناً له[٥٨]. إلا أنه استثناء من هذه القاعدة يجوز لكل من الموكل والغير الرجوع مباشرة بعضهما على الآخر في حالتين أشارت إليهما المادة ٢٢٠ من قانون التجارة السابق وهما:

١- إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكل أن يطالب المشتري بأداء الثمن إليه.

٢- إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم البيع جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

---

(١) الدكتورة القليوبي، سميحة، ص ٣٧٦-٣٧٧.